بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-264294

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-264294

**المقامة**

| | |
|---|---|
| من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك | المستأنفين |
| المهتم، سجل تجاري رقم (...) | |
| ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...) | المستأنف ضدهما |
| وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك | |

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/09/18م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

| | |
|---|---|
| الأستاذ/ ... | رئيساً |
| الأستاذ/ ... | عضواً |
| الدكتور/ ... | عضواً |

وذلك للنظر في الاستئنافين المقدمين من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ... ، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك المؤسسة المستأنفة، على القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-246589) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

**الوقائع**

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن مؤسسة ... ، سجل تجاري رقم (...) تقدمت ضد المدعى عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بطلب اعتراض على قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (1/638) لعام 1439هـ، القاضي منطوقه بما يأتي: "1- إدانة مؤسسة ... سجل تجاري رقم " ... " لمالكها ... سجل مدني رقم " ... " غيابياً بالتهريب الجمركي. 2- إلزام المؤسسة بغرامه جمركية تعادل قيمة الصنف المتصرف به والغير مجاز فسحه من الجهة المختصة مبلغاً مقداره "2,665" ألفان وستمائة وخمسة وستون ريال. 3- إلزام المؤسسة بما يعادل قيمة الصنف المتصرف به والذي لم يجاز فسحه من الجهة المختصة كبدل مصادرة مبلغاً "2,665" ألفان وستمائة وخمسة وستون ريال ليصبح مجموع المبالغ المطالب بها المستورد مبلغاً مقداره "5,330" خمسة آلاف وثلاثمائة وثلاثون ريال.".

وباطلاع اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض على طلب المعارضة المقدم من المؤسسة أصدرت اللجنة قرارها رقم (CFR-2024-145161) القاضي منطوقه بما يأتي: "عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية."

وتقدمت المؤسسة المستأنفة بطلب الاستئناف على قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CFR-2024-145161)، وأصدرت اللجنة الاستئنافية قرارها رقم (CR-2024-232262) القاضي منطوقه بما يأتي: "أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ مؤسسة ... ، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-264294

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-264294

2024-145161)، الصـادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض. ثانياً: وفي الموضـوع، إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لإعادة نظرها، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار".

وبعرض الدعوى على اللجنة الابتدائية بعد إعادتها أصدرت قرارها -محل الاستئناف- والقاضي منطوقه كالتالي: "1- إلغاء القرار الصـادر من اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (1/638) لعام 1439هـ والحكم بعدم إدانة المدعى عليه بالتهريب الجمركي. 2- إلزام المدعى عليه بغرامة جمركية تعادل (1000) ألف ريال وفقاً للفقرة (06) من المادة (31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد. 3- رد ما عدا ذلك من طلبات."

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من مالك المؤسسة المستأنفة تبين أنها تضمنت ما ملخصه بأن مالك المؤسسة يدفع بكون التعهد صورة وليس أصلاً وأن الإرسالية لا تزال محجوزة، كما يدفع بانتفاء الركنين المادي والمعنوي للجريمة، واختتم مالك المؤسسة المستأنفة لائحته بطلبه قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً وإخلاء سبيله من تهمة التهريب الجمركي.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تبين أنها تضمنت ما ملخصه أنها تدفع بعدم قبول الاستئناف المقدّم من مالك المؤسسة شكلاً؛ بالنظر إلى أن اللائحة لم تُحرّر تحريراً نظامياً، كما أنها تنفي بأن الإرسالية لم يتم فسحها، كما أن التعهد مُقدّم من المخلص الجمركي والمفوّض بشكل رسمي من قبل المؤسسة، واختتمت الهيئة مذكرتها الجوابية بطلبها إدانة المؤسسة المستوردة بالتهريب الجمركية وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة، ومصادرة البضاعة أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك تبين أنها تضمنت ما ملخصه بأن الهيئة تدفع بكون القرار الابتدائي قد خالف قواعد عمل اللجان في قبوله طلب المعارضة رغم عدم تقديم المؤسسة ما يُثبت تبلغها بالقرار الابتدائي، كما تدفع الهيئة بأن المُنظّم لم يُفرق بين مخالفةٍ شكلية أو فنية بل إن العبرة بمطابقة البضاعة الواردة للمواصفات من عدمها، كما تدفع الهيئة بأن ما قام به المستورد من تصرف هو تهرب جمركي وفق نص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وعليه؛ يتم إيقاع العقوبات بشأنه وفق ما جاء في نص المادة (145) من ذات النظام، واختتمت الهيئة لائحتها بطلبها قبول الاستئناف شكلاً، ونقض القرار محل الاستئناف والحكم بإدانة المؤسسة المستوردة وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة، ومصادرة البضاعة أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها (مؤسسة ...) وتمكينها من حقها في الرد لم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية؛ قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-264294

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-264294

وفي يوم الخميس بتاريخ 1447/03/26هـ الموافق 2025/09/18م، وفي تمام الساعة (02:12) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئنافين المقدَّمة من مؤسسة ... & هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على القرار رقم (CFR-2025-246589) وتاريخ 2025/03/16م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئنافين المقدَّمة من قبل المستأنفتين، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم الإبلاغ بالقرار الابتدائي بتاريخ 2025/04/20م، وتم تقديم استئناف (مؤسسة ...) على القرار بتاريخ 2025/05/08م، وتم تقديم استئناف (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) على القرار بتاريخ 2025/05/18م؛ فإن ذلك يستتبع قبول الاستئنافين المقدمة شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث إنه بتأمل طلب الاستئناف المقدم من المؤسسة تبين عدم استيفائه للبيانات الواجب إيرادها عند تقديم طلب الاستئناف، وحيث إن الثابت ورود إرسالية عائدة لمؤسسة ... ، حيث فُسحت بتعهد عدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، ووردت إفادة الجهة المختصة بالنتيجة المتضمنة عدم المطابقة، وتمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب عند مطالبته بإعادة الأصناف الغير مطابقة، وحيث إن المؤسسة لم تُنكر التصرف في البضاعة ولم تقم بإعادتها مما يثبت معه تصرفه بها، وحيث إن ما قامت به في حكم التهريب الجمركي وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد والتي نصّت على أن: "التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الضرائب (الرسوم) الجمركية كلياً أو جزئياً أو خلافاً لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام (القانون) والأنظمة والقوانين الأخرى"، كما نصت المادة (143) في فقرتها (17) من ذات النظام على أنه: "التصرف في البضاعة المفرج عنها إفراجاً مؤقتاً وفقًا للمادة (56 الفقرة ب) من النظام "القانون" دون موافقة الجهة المختصة، كما نصت المادة (145) من ذات النظام على: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تقضي بها نصوص أخرى نافذة في الدولة يعاقب على التهريب وما في حكمه، وعلى الشروع في أي منهما، بما يلي: ...2- أما السلع الأخرى، تكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة "الرسوم" الجمركية المستحقة ولا تزيد على قيمة البضاعة" وحيث نصه الفقرة (5) من المادة (145) من ذات النظام على: "مصادرة البضائع محل التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها."؛ الأمر الذي يتقرر معه رفض استئناف المؤسسة موضوعاً، وقبول استئناف الهيئة موضوعاً

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-264294

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-264294

وإلغاء القرار الابتدائي والحكم بإدانة المؤسسة المستوردة بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية عن البضائع محل المخالفة الشكلية (...) وإلزامها بما يعادل قيمة البضائع محل المخالفة كبدل مصادرة، وحيث كان الأمر كما ذكر، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من/ مؤسسة ... ، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-246589) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، ورفضه موضوعاً.

ثانياً: قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-246589) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي والحكم بـ: أولاً: إدانة/ مؤسسة ... ، سجل تجاري (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي. ثانياً: إلزامها بغرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية عن البضائع محل المخالفة الشكلية (...) مبلغاً قدره (266) ريال. ثالثاً: إلزامها بما يعادل قيمة البضائع محل المخالفة كبدل مصادرة مبلغاً قدره (2,665) ريال.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.